



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة <hr/> WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية <hr/> حي البساتين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">بلدان خارج دول</th><th style="text-align: center;">الجزائر</th></tr> <tr> <th style="text-align: center;">المغرب العربي</th><th style="text-align: center;">تونس</th></tr> <tr> <th style="text-align: center;">ليبيا</th><th style="text-align: center;">المغرب</th></tr> <tr> <th style="text-align: center;">موريطانيا</th><th style="text-align: center;">ليبيا</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">سنة</td><td style="text-align: center;">سنة</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">2675,00 د.ج</td><td style="text-align: center;">1070,00 د.ج</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">5350,00 د.ج</td><td style="text-align: center;">2140,00 د.ج</td></tr> <tr> <td style="text-align: center;">تزاد عليها</td><td style="text-align: center;">نفقات الإرسال</td></tr> </tbody> </table>	بلدان خارج دول	الجزائر	المغرب العربي	تونس	ليبيا	المغرب	موريطانيا	ليبيا	سنة	سنة	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	تزاد عليها	نفقات الإرسال	الاشتراك سنوي <hr/> النسخة الأصليةالنسخة الأصلية وترجمتها
بلدان خارج دول	الجزائر																	
المغرب العربي	تونس																	
ليبيا	المغرب																	
موريطانيا	ليبيا																	
سنة	سنة																	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج																	
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج																	
تزاد عليها	نفقات الإرسال																	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهـوس**مواسيـم تـنظـيمـيـة**

مرسوم رئاسي رقم 13 - 310 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.....	4
مرسوم رئاسي رقم 13 - 311 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام وزير الشؤون الخارجية.....	4
مرسوم رئاسي رقم 13 - 312 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعين أعضاء الحكومة.....	4
مرسوم رئاسي رقم 13 - 313 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعين وزير، أمين عام للحكومة.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 302 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسخير وزارة الموارد المائية.....	6
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 303 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسخير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	8
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 304 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي).....	8
مرسوم تنفيذي رقم 13 - 305 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول.....	9

مواسيـم فـردـيـة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام ولاة.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة وموظفيين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.....	10
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....	10

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليولو سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني".....	11
قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "منبر جزائر الخد".....	11
قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين".....	12

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "البديل للتغيير".¹²

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.....

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012، يحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة 13

وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة و هيكل استقالة الأشخاص المسئلين 15

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لعادلة الخدمات الاجتماعيّة.....

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن سحب اعتماد عون المراقبة للضمان الاجتماعي.

قرار مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن اعتماد أئمۃ المراقبة للخدمات الاجتماعية

وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحفوبي برنامجه..... 21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الالتحاق في رتبة عون طبي، في التدريب والانعاش ومحتوي برنامجه 23

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الالتحاق في رتبة قاتلة و محتوى برنامجه 25

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013، يحدد قائمة الإيرادات ونفقات لحساب التخصصات الخاص رقم 302-381 الذي، عنه انه "صنوف مكافحة السطان" 27

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصصص الخاص رقم 302-381 الذي، عنه انه "صندوق مكافحة الس طا":²⁸

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهي السيد مراد مدلسي، بصفته وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 312 مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.



إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،
بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (5 و 8) و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوي، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعيين السيدات والسادة :

مرسوم رئاسي رقم 13 - 310 مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 77 - 8 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 ربیع الأول 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12-154 المؤرخ في 6 جمادى الأولى 1433 عام 2012 و المتعلق بتعيين السيد الطيب بلعزيز، رئيسا للمجلس الدستوري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد الطيب بلعزيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري، لإحالته على التقاعد بناء على طلبه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 13 - 311 مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام وزير الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

وزيرًا أول	عبد المالك سلال
وزيرًا للدولة، وزيرًا للداخلية والجماعات المحلية	الطيب بلعيز
نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي	الفريق صالح أحمد قايد
وزيرًا للشؤون الخارجية	رمطان لعمامرة
وزيرًا للعدل، حافظًا للأختام	الطيب لوح
وزيرًا للمالية	كريم جودي
وزيرًا للطاقة والمناجم	يوسف يوسفي
وزيرًا للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار	عمارة بن يونس
وزيرًا لل فلاحة والتنمية الريفية	عبد الوهاب نوري
وزيرًا للشئون الدينية والأوقاف	بوعبد الله غلام الله
وزيرًا للمجاهدين	محمد الشريف عباس
وزيرًا لدى الوزير الأول، مكلفا بإصلاح الخدمة العمومية	محمد الغازى
وزيرًا للموارد المائية	حسين نسيب
وزيرًا للنقل	عمار غول
وزيرًا للأشغال العمومية	فاروق شيعلي
وزيرًا للسكن والعمران والمدينة	عبد المجيد تبون
وزيرة للهيئة العمرانية والبيئة	ليلة بوجمعة
وزيرًا للاتصال	عبد القادر مساهل
وزيرًا للتربية الوطنية	عبد اللطيف بابا أحمد
وزيرًا للتعليم العالي والبحث العلمي	محمد مباركي
وزيرة للثقافة	خليدة تومي
وزيرًا للتقويم والتعليم المهنيين	نور الدين بدوي
وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	سعاد بن جاب الله
وزيرًا للتجارة	مصطفى بن بادة
وزيرًا للعلاقات مع البرلمان	محمود خذري
وزيرًا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	محمد بن مرادي
وزيرًا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عبد المالك بوضياف
وزيرًا للشباب والرياضة	محمد تهمي
وزيرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	الزهراء دردورى
وزيرًا للسياحة والصناعة التقليدية	محمد أمين حاج سعيد
وزيرًا للصيد البحري والموارد الصيدية	سيد أحمد فروخي
وزيرًا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشئون المغاربة	مجيد بوقدمة
وزيرًا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية.	محمد حلاط

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-54 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013 ،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013

اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 04-34 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2013

اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013 .

عبد المالك سلال

مرسوم رئاسي رقم 13 - 313 مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعين وزير، أمين عام للحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 77 - 8 و 78 - 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد نوي وزيرا، أمينا عاما للحكومة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 .

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 302 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 فشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية .

إنَّ الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه ،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
475.000	الادارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
655.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1. 130.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
283.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
283.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسهيل المصالح	
587.000	الادارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
587.000	مجموع القسم الرابع	
2. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
2. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2. 000.000	مجموع الفرع الأول	
2. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 304 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 فشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة باشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ) ومسابح طبيعية لباب الوادي).

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-01 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-986 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 11-91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 303 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 فشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 69 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 12-37 "مصاريف تنظيم الملتقى العربي للعمل".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 01-34 "تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلَّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 المؤرخ 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 305 مؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالنفعة العمومية للعملية المتعلقة باشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول.

- إِنَّ الْوَزِيرَ الْأُولَى،
- بِنَاءً عَلَى تَقْرِيرِ وَزِيرِ الْأَشْغَالِ الْعُمُومِيَّةِ،
- وَبِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ، لَا سِيمَا الْمَادِتَانِ 85 - 3 و 125 (الْفَقْرَةِ 2 مِنْهُ)،
- وَبِمِقْتَضَى الْقَانُونِ رَقْمِ 91-11 الْمُؤْرِخِ فِي 12 شوَّالِ 1411 الْمُوافِقِ 27 أَبْرِيلِ سَنَةِ 1991 الَّذِي يَحْدُدُ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِنَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْمُنْفَعَةِ الْعُمُومِيَّةِ، الْمُتَمَّمِ،
- وَبِمِقْتَضَى الْقَانُونِ رَقْمِ 01-13 الْمُؤْرِخِ فِي 17 جَمَادِيِّ الْأُولَى 1422 الْمُوافِقِ 7 غُشْتِ سَنَةِ 2001 وَالْمُتَضَمِّنِ تَوْجِيهِ النَّقلِ الْبَرِيِّ وَتَنْظِيمِهِ،
- وَبِمِقْتَضَى الْقَانُونِ رَقْمِ 01-14 الْمُؤْرِخِ فِي 29 جَمَادِيِّ الْأُولَى 1422 الْمُوافِقِ 19 غُشْتِ سَنَةِ 2001 وَالْمُتَعَلِّقِ بِتَنْظِيمِ حَرْكَةِ الْمَرْوَرِ عَبْرِ الْطَّرِيقِ وَسَلَامَتِهَا وَآمِنَّهَا، الْمَعْدُلِ وَالْمُتَمَّمِ،
- وَبِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ رَقْمِ 12 - 325 الْمُؤْرِخِ فِي 16 شوَّالِ 1433 الْمُوافِقِ 3 سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ 2012 وَالْمُتَضَمِّنِ تَعْيِينِ الْوَزِيرِ الْأُولَى،
- وَبِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ الرَّئَاسِيِّ رَقْمِ 12 - 326 الْمُؤْرِخِ فِي 17 شوَّالِ 1433 الْمُوافِقِ 4 سَبْتَمْبَرِ سَنَةِ 2012 وَالْمُتَضَمِّنِ تَعْيِينِ أَعْصَاءِ الْحُكُومَةِ،
- وَبِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقْمِ 93-186 الْمُؤْرِخِ فِي 7 صَفَرِ عَامِ 1414 الْمُوافِقِ 27 يُولِيُّو سَنَةِ 1993، الْمُتَمَّمِ، الَّذِي يَحْدُدُ كَيْفِيَّاتِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ رَقْمِ 91-11 الْمُؤْرِخِ فِي 12 شوَّالِ 1411 الْمُوافِقِ 27 أَبْرِيلِ سَنَةِ 1991 الَّذِي يَحْدُدُ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِنَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْمُنْفَعَةِ الْعُمُومِيَّةِ، الْمُتَمَّمِ،
- وَبِعِدِ موافقةِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ،

پرسم مانیاتی:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 186-93 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 بالتنفعه العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة وبعد الاطلاع على الاستراتيجي لهذه الأشغال.

بالمجتمع العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي)، نظراً لطابع البنية التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلّق طابع المذفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) ولا سيما :

- متنزه ،
 - تهيئة شارع
 - تجهيزات للن
 - ملحقات آخر

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2
أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها خمسة
وعشرون (25) هكتارا في إقليم بلدية باب الوادي، طبقا
للمخطط الملحق بآصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملزם بها بعنوان أشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) ، كما يأتي :

- إنجاز منشآت حماية الساحل (جدران واقية وكواسر الأمواج)،
 - إنشاء شاطئ اصطناعي،
 - إنشاء سبعة (7) مسابح طبيعية لختلف فئات الأعمار،
 - تجديد ثلاثة (3) مسابح موجودة (مسابح كيتاني)،
 - إنشاء منتزه،
 - تهيئة شارع مبرة.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتتوجع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئي ومسابح طبيعية لباب الوادي).

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

مودة الملك سلال

- إنشاء منتزه للراجلين بطول 4,5 كلم وعرض يقارب 60 متراً مقطعاً من البحر، من حديقة التجارب إلى مصب وادي الحراش،
 - إنجاز منشآت حماية (جدران واقية، كواسر الأمواج) وإنجاز شاطئ اصطناعي.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملال العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول، ولا سيما:
 - الشريط الأرضي الوسطي،
 - منتزه ،
 - تجهيزات للتسلية،
 - ملحقات أخرى.

المادة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها سبعة وستون (67) هكتاراً منها سبعة وعشرون (27) هكتاراً مقطعاً من البحر في أقاليم بلديات بلوزداد وحسين داي والحراش، طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: قوام الأشغال الملزوم بها بعنوان أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول، كما يأتي :

مراسيم فردية

- مجید بوقرة، بصفته سفيراً فوق العادة وسفيراً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين - جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيد فاروق شيعلي، بصفته مديرًا عامًا للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيدة الزهراء دردورى، بصفتها رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكييفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام ثلاثة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاء، لتكييفهم بوظائف أخرى :
 - عبد الوهاب نوري، في ولاية تلمسان،
 - محمد الغازى، في ولاية عنابة،
 - نور الدين بدوى، في ولاية قسنطينة،
 - عبد المالك بوظيف، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة وسفيرتين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ذي القعده عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، لتكييف كل منهما بوظيفة أخرى :

- رمطان لعمامرة، بصفته سفيراً فوق العادة وسفيراً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي،

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "منير جزائر الغد".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيّما المادّ 27 إلى 32 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربّع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على القرار المؤرّخ في 29 يوليوز سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "منبر الوطنيين الأحرار"،
- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/46 المؤرّخ في 10 يونيو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 18 مايو سنة 2013 بالجزائر، العاصمة،
- وبناء على الإشعار بتبني الحزب لتسمية جديدة، والمتمثلة في "منبر جزائر الغد" المرفق بملف المؤتمر التأسيسي،

یقِر مایاتی :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "منبر جزائر الغد" الكائن مقره بحي 257 عمارة رقم 8 زرهوني مختار، الحمدية (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7
غشت سنة 2013.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني":

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالاحزاب السياسية، لا سيما المواد من 27 إلى 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326
المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة
2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني" ،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 41/13 المؤرخ في
أول أبريل سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي
للحزب المنعقد بتاريخ 16 مارس سنة 2013 بالجزائر
العاصمة،

پقرہ ما پاتی :

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني" الكائن مقره بفلاي رقم 187 - عدل- سعيد حمدين، بنر مراد رايس (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21
يوليو سنة 2013

وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "البديل للتغيير".

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وال المتعلقة بالاحزاب السياسية، لا سيما المادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 2013 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "البديل للتغيير"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/48 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 يونيو سنة 2013 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "البديل للتغيير" الكائن مقره بـ 12 شارع ابن الخطيب (الجزائر العاصمة).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وال المتعلقة بالاحزاب السياسية، لا سيما المادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين" ،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/47 المؤرخ في 13 يوليو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 16 و 17 مايو سنة 2013 بوهران،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين" الكائن مقره بـ 10 شارع الجمهورية، سيدى الشحبي (وهران).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013.

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

- نادية براق، خبيرة من المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- طه حسين غميم، خبير من المعهد الوطني للطب البيطري،
- طاوس مجاهد، خبيرة من المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية،
- بوجمعة سمراوي، باحث بجامعة 8 ماي 45 - قالة،
- عبد القادر سي بشير، باحث بجامعة الحاج لخضر - باتنة،
- محمد بلحمرة، باحث بجامعة محمد خضراء - بسكرة،
- نور الدين مصطفى، باحث بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان،
- محمد عز الدين إيدر، باحث بجامعة قاصدي مرابح - ورقلة،
- عيسى موالي، باحث بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية،
- رشيد رواق، باحث بجامعة الطارف،
- كافية لعجالي محمد، باحثة بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هواري بومدين - الجزائر.



قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012، يحدد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 317 المؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، أعضاء في اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

* عن ممثلِي الوزراء :

- ناصر سليماني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عبد النور طالب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- عبد الغاني بن حبيلس، ممثل وزير المالية،
- محمد الصغير نوال، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- سليمية بوكرش، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- فريدة شووية، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

* بعنوان الخبراء :

- أمال زمور، خبيرة من السلطة البيطرية،
- مراد عبد الفتاح، خبير من المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

المادة 5: تدرس طلبات المرشحين للأمتياز من طرف لجنة خاصة يرأسها مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية وتتكون من :

- الأمين العام للفترة الفلاحية الولاية،
- رئيس مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار على مستوى مديريةصالح الفلاحية،
- رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا.

يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أمانة اللّجنة.

المادة 6: عندما يكون المرشحون أشخاصا لديهم المؤهلات العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة (4) من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يجب أن يرفق طلبهم بمشروع تعزيز وعصرينة المستثمرة،

تقىم اللّجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه مشروع تعزيز وعصرينة المستثمرة المشار إليه أعلاه في حالة تعدد المرشحين، على أساس معايير تتعلق ببرنامج الاستثمارات والمؤهلات العلمية و/أو التقنية والقدرات المالية وإحداث مناصب الشغل وأجال الإنجاز وإنتاج البذور والشتادات المكثرة، وكل معيار آخر يتلاءم مع حقيقة المنطقة المعنية أو برنامج التنمية الفلاحية الذي سيحدد صراحة بموجب إعلان الترشح المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7: تدرس اللّجنة الخاصة ملفات المرشحين وتحرر محضرا بأشغالها، وترسل نسخة منه إلى المديرية العامة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتعرض على الوالي المختص إقليميا قائمة باسم المرشح أو المرشحين المقبولين، طبقا للإجراءات المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يقوم مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية، بناء على المحضر المذكور في المادة 7 أعلاه، بتوقيع دفتر الشروط مع المرشح المقبول ويرسله مرفقا بالملف المذكور في المادة 4 أعلاه، إلى مدير الأملك الوطنية للولاية قصد إعداد عقد الامتياز.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012.

رشيد بن عيسى

- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 6 شوال عام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سيما المادة 25 منه

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 17 محرم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة.

المادة 2: يمكن أن تمنح الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتوفرة بعد إعلان ترشح أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية حسب الأولوية التي منحتها أحكام المادة 17 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعلان الترشح عن طريق إعلانات تدرج مرتبة (1) على الأقل في يوميتين وطنيتين (باللغة الوطنية واللغة الفرنسية) وعن طريق إعلان يلصق على مستوى مقر ولاية ودوائر وبلديات مكان تواجد الأراضي المعنية، وفي كل الهياكل التابعة للقطاع الفلاحي الكائنة بالولاية.

المادة 4: يجب أن يبرز إعلان الترشح ما يأتى :

- التحديد الدقيق والمفصل لأماكن التواجد وقوام الحقوق الواجب منحها،
- ملف الترشح،
- مكان إيداع الملف،
- بيان تاريخ نهاية أجل إيداع الملفات.

- توفير الشروط المناسبة لاستقبال الأشخاص المسنين وإيوائهم
- السهر على أمن الأشخاص المسنين والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية،
 - ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والحيطية،
 - ضمان الإطعام بوجبات غذائية سليمة ومتوازنة،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 4 : تكفل مصلحة النشاطات الاجتماعية

والنفسية والتنشيط على الخصوص بما يأْتِي :

- تحضير ووضع برامج صحية واجتماعية ونفسية للتكلف بالأشخاص المسنين،
- ضمان المتابعة النفسية والصحية للأشخاص المسنين،
- السهر على راحة ورفاهية الأشخاص المسنين،
- تنظيم النشاطات الدينية والثقافية والترفيهية والمسانية،
- تقديم الإعانة والمساعدة للأشخاص المسنين المستقلين ومرافقتهم في جميع المساعي الهدافة إلى التكفل بمشاكلهم،
- تنظيم الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين الذين يعيشون في وسطهم العائلي وضمان التكفل بهم،
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في الوسط العائلي،
- العمل على وضع الأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال وضمان المتابعة والمراقبة.

المادة 5 : تكاليف مصلحة الإدارة والوسائل، على

الخصوص بما يأتي :

- تسخير المسار المهني لكافة مستخدمي المؤسسة،
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية،
- تزويد المؤسسة بالوسائل الضرورية لحسن سيرها،
- إعداد ميزانية تسخير المؤسسة وتنفيذها،
- تسخير خدمة البياضة،
- تسخير المخزونات وإعداد الجرد،
- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن ضمن المؤسسة،
- ضمان حماية وصيانة أملاك المؤسسة،

وزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزيري مشترك مُدرّج في 21 جمادى الأولى
عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يحدد
التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهيأكل
استقبال الأشخاص المسنين.

إنَّ الْأَمِينَ الْعَامَ لِلْحُكُومَةِ،
وَوزِيرَ الْمَالِيَّةِ،
وَوزِيرَةِ التَّضَامِنِ الْوَطَنِيِّ
– بِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ الرَّئِيْسِيِّ
فِي 17 شَوَّالِ عَامِ 1433 الْمُوَافِقِ
وَالْمُتَضَمِّنِ تَعْيِينِ أَعْصَاءِ الْحُكُومَةِ
– وَبِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ التَّنْفِيْذِيِّ
فِي 14 رَبِيعِ الثَّانِي عَامِ 1433 الْمُوَافِقِ
الَّذِي يَحدُّدُ شُرُوطَ وَضْعِ الْمَؤْسِسَاتِ
اسْتِقْبَالِ الْأَشْخَاصِ الْمَسِنِينَ وَ
وَسِيرِهَا، لَا سِيمَّا الْمَادَّةُ 13 مِنْهُ،
– وَبِمِقْتَضَى الْمَرْسُومِ الرَّئِيْسِيِّ
الثَّانِي عَامِ 1423 الْمُوَافِقِ 18 يُونَيْتَزِ
تَعْيِينِ الْأَمِينِ الْعَامِ لِلْحُكُومَةِ،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 113-12 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهيأكل استقبال الأشخاص المسنين.

المادة 2: يشتمل النظام الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- مصلحة الاستقبال والإيواء،
- مصالحة النشاطات الاجتماعية والنفسية والتنشيط،
- مراجعة الادارة والمسائل.

المادة 3: تكافف مصلحة الاستقبال والإيواء،
على الخصوص بما يأتي :

- بعنوان ممثلي المستخدمين :
الكنفرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين, السيد :
 - دريس مغراوي.
- الكنفرالية العامة للمؤسسات الجزائرية**, السيد :
 - مهني ندير.
- الكنفرالية الجزائرية لأرباب العمل**, السيدان :
 - نذير بوعباس،
 - عبد الرشيد غيموز.
- الكنفرالية الوطنية لأرباب العمل**
الجزائريين, السيد :
 - عبد المؤمن آخروف.
- بعنوان الوزارات والإدارات المعنية**,
الأنسفة والسداد :
 - مريم نصيرة لوكريز, ممثلة الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - محمد قسيور, ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - إسماعيل غاشي, ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - محمد زوخ, ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمارة،
 - عبد القادر بدراني, ممثل كاتب الدولة المكلف بالاستشراف والإحصائيات،
 - مسعود لخلف, ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأنسفة وقضايا المرأة،
 - عبد الوهاب لعويسى, ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
- بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية**, السيدة :
 - أنيسة بن سنوسى.

قرار مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013, يتضمن سحب اعتماد عنون المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربیع الثانی عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013, يسحب اعتماد السيد والي بلخير, عنون المراقبة للضمان الاجتماعي في الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لأم البوachi.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013.

وزيرة التضامن الوطني
 من وزير المالية
 الأمين العام
 ميلود بوطبة
 سعاد بن جاب الله
 عن الأمين العام للحكومة
 وبتفويض منه
 المدير العام للوظيفة العمومية
 بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012, يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012, يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 75-96 المؤرخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره, في مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد :

- **بعنوان ممثلي العمال الأجراء**, السادة :
 - عبد القادر مالكي،
 - سليمان صقار،
 - دريس صحراوي،
 - علي يخلف،
 - الطيب صنعة،
 - صالح روأبيبة،
 - أحمد لعروسي،
 - عبد الرزاق عزوز،
 - نور الدين الواسع،
 - حمزة بوعلل،
 - عبد الرحمن رباحي،
 - سيد علي بلجردي،
 - علاوي بوفارس،
 - فرحات شباخ،
 - عواد لعنتري.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن اعتماد أسماء المراقبة للخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يعتمد أئمة المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة المبينة أدناه:

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
أدرار	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	حرمة محمد
الشلف	"	غوبالي الحاج حبار رشيد
الأغواط	"	مقوسي عمار شريريقي السعيد
أم البواقي	"	زايدي نصر الدين محمدوي سعيدة رطاب عصام
باتنة	"	عشبي السعيد بوشريط مروان هواري رستم بن لمبارك عادل بن عباس قطب
بجاية	"	سطمبولي عمار عوادي سماويل
بسكرة	"	مريجة سامي
بشار	"	مزوزي زهرة بلمندغري الحبيب
البليدة	"	عليلات حميد بلغتروز حكيمة فارس حليم زراري مريم
البويرة	"	غانم رابح
تامننفست	"	نواصر الطاهر

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
تبسة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	عمراني كريم فرحاتي عماد عيدودي منير
تلمسان	"	بن عالية زينب حرکات أسامة حکیم یوسف بلغید سیدی محمد بختی لیلی
تيارت	"	خلیل عبد القادر نذیر قدور جیلالی
تیزی وزو	"	دھمان فریدة أوسلام مليزة نایت مولود تاکفریناس سلمانی صفیان سنور کمال
الجزائر	"	قوبرید سعید قرباس کریم العیسالی تین هین عواوی مروان طالب حیاۃ لرجان جمیل
سطيف	"	معیزة سمیرة جیلالی وفاء الشیخ عبد الجبار عزیز ذبار سید علی
سعيدة	"	أسد هواری حشمان محمد
سكیكة	"	بیسی عmad بن مرابط محمد
سيدي بلعباس	"	بورومی سماعین مامون سومیة قدوس عبد القادر حمادوش قدور مرین فاطمة زهرة

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
عنابة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	بوسطحة نادية جلالي محمد خليل رفاعي عبد الرفيق عطوي فيصل
قالة	"	طبايبية فيصل صفايري صالح
المدية	"	دوخ عبد الرحمن طالبي عبد القادر قهام عبد النور
مستغانم	"	بوبكر عبد الباقي صراش الهواري مرباح أحمد
المسيلة	"	مرهون ميلود
معسكر	"	كورشال مليكة
ورقلة	"	بابا حمو عمر بن هلال الطاهر
وهران	"	قريد حنان رحال محمد زهير زناتي فاطمة الزهراء دالة بو عبد الله جهدو حاجة
البيض	"	هنان نصر الدين
إيليزي	"	غيم مروان
برج بوعريريج	"	معرف خليصة محمدادي وسيلة
بومرداس	"	برور بوعلام شيخي عبد الحق حسين نورة
تيسمسيلت	"	دياب عمر
الوادي	"	باي محمد علي

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
خنشلة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	دكير حنان بوزيان عادل
سوق أهراس	"	عزازية فايزه عزاب حمدي بوخاري لخضر
عين الدفلی	"	بن اسماعيلي موسى محمودي عبد القادر هاشمي توفيق
الطارف	"	أوهيبة توفيق نصر عبد الكريم حمادي عنتر
عين تموشنت	"	دافي مصطفى بومدين سوهيلة
غرداية	"	كروشی سليمان
غليزان	"	لکحل ناصر مجاهد مجاهد حوجة أحمد
الجزائر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	سريري صورية
المستيلة	"	هني محمد بلبصير مليكة سعودي جمال الدين بن عيسى اسماعيل تباني أسعيد والى فاتح شبیکة فندة
الطارف	"	بومنجل أمين
تیسمسیلت	"	بوناظورة بلحاج
ورقلة	الصندوق الوطني للتقاعد	زيتوني عبد العزيز
عين تموشنت	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	جادل رفيق

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدّ فيه، لا سيما :

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتقوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتقوين المصادر عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقاً للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التقوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعينين بالتقوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إيداع رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار، بمتابعة دورة تقوين.

تعلم الإدارة المستخدمة المعينين بتاريخ بدء التقوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يتم التقوين في المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 8 : ينظم التقوين في شكل تناوبى ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وأعمالاً موجهة وتربيصاً تطبيقياً.

المادة 9 : تحدّد مدة التقوين بتسعة (9) أشهر.

المادة 10 : يلحق بهذا القرار برنامج التقوين، ويتم تفصيل محتواه من طرف مؤسسة التقوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التقوين المتخصص، سلك أستاذة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربیع الثاني هـ 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التقوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحظى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحririr ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لسلك متصرف في مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1431 الموافق 28 فبراير سنة 2010 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرف في مصالح الصحة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 20 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والذى يحظر أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التقوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحظى برنامجه.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتقوين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين أو ممثله،
- ممثليين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين إلى رتبة متصرف مصالح الصحة.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربیع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013.

وزير الصحة والسكان **عن الأمين العام للحكومة**
وإصلاح المستشفيات **وبتفويض منه**
عبد العزيز زياري **المدير العام للوظيفة العمومية**
بلقاسم بوشمال

المادة 12 : يتبع الموظفون خلال دورة التكوين تربصاً تطبيقياً له علاقة بميدان نشاطهم مدة ثلاثة (3) أشهر لدى المؤسسات العمومية للصحة، ويعدون على إثره تقرير التربص.

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : تتم كييفيات تقييم التكوين إلى رتبة متصرف مصالح الصحة كالتالي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلاً عاماً يساوي على الأقل 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

الملحق

برنامج التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة.

1- برنامج التكوين النظري : المادة ستة (6) أشهر :

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		الوحدات	الرقم
	الأعمال الموجهة	الدروس		
2	سا 1	سا و 30 د	مدخل لدراسة القانون	1
3	سا 1	سا 2	تسهيل المستخدمين	2
2	-	سا 1	مفاهيم أساسية لنشاطات وبرامج الصحة	3
3	سا 1	سا 2	مدخل لتسهيل المصالح العمومية للصحة	4
2	-	سا 1	الاقتصاد العمومي / اقتصاد الصحة	5
2	سا 2	سا 2	الوظائف اللوجستيكية والاقتصادية	6
1	سا 2	-	التحرير الإداري والمنهجية	7
16 ساعة و 30 دقيقة		الحجم السامي الإجمالي		

2- التربص التطبيقي : المادة ثلاثة (3) أشهر

يتبع الموظفون تربصاً تطبيقياً له علاقة بميدان نشاطهم لدى المؤسسات العمومية للصحة.

- ممثليين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلغ نسخة من المحضر المعد من طرف لجنة نهاية التكوين، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يمنح مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين، على أساس محضر اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

وزير الصحة والسكان **من الأمين العام للحكومة**
وبتفويض منه **وإصلاح المستشفيات**
المدير العام للوظيفة العمومية **عبد العزيز زياري**
بلقاسم بوشمال

المادة 13 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بعد الإدماج في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : يتم التقييم النهائي وفقاً للكيفيات الآتية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين بعد الإدماج، من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من :

- مدير الصحة والسكان مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبي أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية،

الملحق

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإعاش

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	حفظ الصحة والتخدير	24 سا	1
2	التكلف بالريضن بأبعاده البيولوجية والنفسية والاجتماعية	15 سا	1
3	تقنيات التخدير والعلاج المكثف	60 سا	3
4	تسخير التنبيب الصعب والمراقبة الخاصة	15 سا	1
5	التخدير حسب الحالة	60 سا	2
6	تسخير آلام ما بعد العمليات الجراحية	30 سا	1
7	الإعلام الآلي والبحث في التخدير	15 سا	1
8	متلازمة الإنهاك المهني	18 سا	1
9	التقييمات	40 سا	
المجموع		277 سا	

2 - التربص التطبيقي مدت : ستة أشهر (16) أسبوعا

- الرتبة المعنية،
- عدد الموظفات المعنيات بالتكوين بعد الإدماج،
- المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصدق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفات المعنيات بالتكوين بعد الادماج.

المادة ٤: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (١٠) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: تلزم الموظفات المدجنات في الرتبة
المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين.

وتعلمن من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7 : يتم التكوين في المعاهد الوطنية للتكونين
العالى للقيابلات.

المادة 8: ينظم التكوين بعد الإدماج، بشكل تناوبى ويشمل دروسا نظرية وتربيصات تطبيقية.

المادة ٩ : تحدّد مدة التكوين بعد الإدماج بتسعة (٩) أشهر.

المادة 10 : يلحق بهذا القرار برنامج التكوين بعد الإدماج، ويتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

المادة 11: تتابع الموظفات أثناء التكوين تربصاً تطبيقياً في المؤسسات العمومية للصحة، وفقاً للمدة المحددة في البرنامج.

المادة 12: يضمن تأطير و متابعة الموظفات أثناء دوره التكويني سلك الأساتذة لمؤسسات التكوين المعنية، بالتنسيق مع القابلات ذات المؤهلات المطلوبة.

المادة 13: تلزم الموظفات المعنويات بالتكوين بإعداد
بعد الإدماج في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلى
تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات
الدرستة والمقررة في البرنامج.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة، وزیر الصحة و السکان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتکوین شبه الطبی وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التکوین شبه الطبی إلى معاهد وطنية للتکوین العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتسبات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمين العام للحكومة،

یقِرّان مایاً تی :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والذکور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الدمج في رتبة قابلة ومحتوى برنامجه.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 122 - 11 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في رتبة قابلة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بحدده في على الخصوص، ما يأتى :

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15 : يتم التقييم النهائي وفقاً للكيفيات الآتية :

- معدل المراقبة البيدagogية المستمرة، المعامل 2
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16 : تضبط قائمة الموظفات اللواتي تابعن التكوين بعد الإدماج، من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من :

- مدير الصحة والسكان مكان تواجد مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير مؤسسة التكوين المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

المادة 17 : عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يمنح مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفات اللواتي تابعن دورة التكوين، على أساس محضر اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة
وإتفاقياً منه **مبد العزيز زياري** المدير العام للوظيفة العمومية
بالقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر
1 - التكوين النظري :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	العلوم الإنسانية والاجتماعية	سا 30	2
2	التحضير للولادة	سا 21	2
3	التحضير للأبوة	سا 21	2
4	طب الأمراض العقلية والأمراض النفسية لدى الأم والمولود حديث الولادة والرضيع والطفل	سا 60	2
5	التشريع وأخلاقيات المهنة	سا 30	1
6	طب أمراض النساء والتوليد المرضي	سا 30	2
7	علم الأدوية	سا 30	1
8	التكفل بالألم لدى المرأة الحامل	سا 18	1
9	علم الجنس	سا 12	1
10	التقييمات	سا 40	
المجموع		سا 292	

- حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية.
- حصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعامي الهاتف النقال،
- الرسم على رقم أعمال مؤسسات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها في حدود النسبة المحددة قانوناً،

فِي بَابِ النَّفَقَاتِ :

- النفقات المتعلقة بعمليات التحسيس والوقاية :
- * **الحملات التحسيسية** : إنجاز كليبات وأشرطة وثائقية،
- * لقاح مضاد لسرطان عنق الرحم،
- * نشاطات التكوين الخاص لفائدة المستخدمين المكلفين بالوقاية من مرض السرطان.
- النفقات المتعلقة بالكشف عن السرطان وعلاجه :
- * اقتناء واسعات الأورام :
- * المستضد البروستاتي الخاص بسرطان البروستات،
- * موجةة القند الميشمائية البشرية من بين أخرى لبعض الأورام المنوية،
- * الغسترين بالنسبة لسرطان المعدة،
- * ألفا - بروتين جنيني بالنسبة لسرطان الكبد،
- * المستضد السرطاني - المضفي،
- * المستضد السرطاني 15.3 بالنسبة لسرطان الثدي،
- * المستضد السرطاني 19.9 بالنسبة لسرطان البنكرياس،
- * المستضد السرطاني 12.5 بالنسبة لسرطان المبيض،
- * شد الكيراتين الخلوي 1.21 بالنسبة لسرطان الرئة أو المثانة (سرطانة بشرانية)،
- * ألفا - بروتين جنيني بالنسبة لسرطان الخصية،
- * اقتناء كواشف التحديد للواسمات البيولوجية التي تستعمل في تحديد العلاج المستهدف،
- * اقتناء مواد الكشف عن سرطان عنق الرحم :
- أطقم الكشف الخلوي،
- الملونات والكواشف،
- اختبارات فيروس الورم الحليمي البشري.
- * اقتناء المستلزمات الطبية الموجهة لزرع النخاع العظمي بالنسبة للأمراض الدموية الخبيثة :
- خزانة معالجة الهواء،
- الحباقن الطلاق.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013، يحدد
قائمة الإيرادات وال النفقات لحساب التخصيص
الخاص رقم 302-138 الذي منوانه "مندوبي
مكافحة السرطان".

إن وزير المالية،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المواد 48 و 70 و 73 و 74 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-343 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

یقینان مایا ته :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 343 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 2: تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" كما يأتي :

فیلماهیات:

- مخصصات ميزانية الدولة،

- الرسم الإضافي على حق مرور الكحول في حدود النسبة المحددة قانوناً،

الذى يحدّ كيفيات تسخير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذى عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 الذى يحدّ قائمة الإيرادات وال النفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذى عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-343 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذى عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 2 : يمول الصندوق النشاطات المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب أن يتم كل طلب منح إعانة خلال مناقشة الميزانيات على أساس ملف يتضمن على الخصوص برنامج النشاط الذي أعده الأمر بالصرف مبينا الأهداف وأجال الإنجاز ومرفقا بالتريرات المتعلقة بالإيرادات المقبوسة والنفقات المنجزة والمحتملة وكذا حصائل استخدام القروض المخصصة بعنوان الإعانات السابقة.

المادة 4 : تتولى مصالح الوزير المكلف بالصحة متابعة ومراقبة كيفيات استخدام المخصصات المالية المنوحة.

وبهذه الصفة، تؤهل لطلب جميع الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية لممارسة هذه الرقابة.

المادة 5 : يجب ألا يتم استخدام الإعانات والمخصصات المالية المنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 6 : تخضع المخصصات المالية المنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

المادة 7 : يرسل الوزير المكلف بالصحة إلى الوزير المكلف بالمالية حصيلة سنوية تبيّن مجموع مبالغ الإيرادات والنفقات المنجزة في نهاية كل سنة ميزانية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
مليود بوطبة

وزير الصحة والسكان
إصلاح المستشفيات
عبد العزيز زياري

* اقتناء مواد صيدلانية إشعاعية تضم أدوية تحتوي عنصرا إشعاعيا لاستعمالها في التشخيص وكذا الحقائب المستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية ومولادات النظائر المشعة،

* اقتناء عيادات متنقلة مجهزة لتشخيص سرطان الثدي في إطار مخطط النشاط المحدد سنويا،

* اقتناء قطع الغيار والمستهلكات الخاصة بالمعالجة الإشعاعية،

* تمويل الخدمات الطبية المرتبطة بمعالجة السرطان التي تقوم بها الفرق الطبية في إطار التعاقد والشراكة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013.

وزير المالية
كريم جودي
عبد العزيز زياري

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يحدّ كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذى عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

إنَّ وزير المالية، وزیر الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات، - بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه، - وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المواد 48 و 73 و 74 منه، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّ صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّ صلاحيات وزير الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-343 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012